

المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية، المطلوبين في القرار ٣٣/٣٢، بغية تدبيها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣١/٣٥ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والعنوان "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل"، وقرارها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، المعنون "السنة الدولية للطفل"،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٥٧)، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(٥٨)، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(٥٩). وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، ومقرره ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

ووعياً منها لما شاع في أثناء السنة الدولية للطفل من اهتمام بوضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وبالدور الهام الذي ينبغي أن تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة فيما يتصل بالموضوع المعنى،

وإذ تلاحظ المزيد من التقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الإنسان في مناقشاتها ووضعها لمشروع هذه الاتفاقية،

١ - تحيط علمًا مع الارتياب بالعمل المنجز حتى الآن.

ويروح التعاون في وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٢ - ترحب بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٣٨ الذي فوّض المجلس فيه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية :

^(٥٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

^(٥٨) المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

^(٥٩) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (Corr.1 E/1980/13)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية،

وإذ تحيط علمًا بالقرار ٦ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وال الصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٥٥)، الذي طلبت في اللجنة الفرعية من الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الطبية التي يمكن استخدامها على الوجه الصحيح في علاج الأشخاص المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية والإجراءات الكفيلة بتحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال أولئك الأشخاص، وتطبيق تلك التدابير الطبية،

وإذ تحيط علمًا أيضًا بالقرار ١١ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٥٦) وأسندت فيه إلى عضوة من أعضائها، هي السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس، مهمة وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية، ومبادئ حماية الأشخاص الذين يعانون اضطراباً عقلياً وتقديم هذه المبادئ، وتلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين، واضعة في اعتبارها آراء الحكومات والوكالات المختصة،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمتعلق بمشروع مدونة أداب مهنة الطب المقدم من منظمة الصحة العالمية إلى الجمعية العامة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء التقارير الواردة من عدة أنحاء من العالم عن الأشخاص المعتقلين في مؤسسات الأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية ولأسباب أخرى غير طيبة،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين،

١ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣ :

٢ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان أن ينظروا في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية ومشروع المبادئ

^(٥٥) انظر E/CN.4/1350، الفصل السادس عشر، الفرع ألف.

^(٥٦) انظر E/CN.4/1413 وCorr.1، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

الارتياح للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوطائفها :

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مددت يد التعاون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما قدمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن :

٣ - تحث الدول الأطراف التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافقتها بعلومات إضافية أن تتمثل بذلك الطلب :

٤ - تحيط علماً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر في مسألة متابعة دراستها لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٥ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي /١٩٨٠/ ٢٤ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ والمتعلق بالنظر في التقارير المقيدة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٦ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٧ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٨ - تقدر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به، وتؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالالتزاماتها بموجب العهد :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطةلجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وللجنة القضاء على التمييز العنصري، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان :

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والثلاثين أن تستمر في منح الأولوية العالية لمسألة استكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٢/٣٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٠)،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنزيداً من الدول الأعضاء قد انضم إلى المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، استجابة لندانها^(٦١)،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يتطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه في أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٨٠، بدأ فريق الدورة العامل المعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في التقارير المقيدة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد.

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به،

١ - تحيط مع التقدير علماً بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة^(٦٢) وتعرب عن

(٦٠) A/35/195.

(٦١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/35/40).